

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بأن ذلك كان ثم نسخ إلى أن قال ما نصه فإن قيل فلعل النسخ إنما طهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع اه قوله (وهو) أي الإجماع قوله (قال السبكي) إلى قوله وخرج في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي ابن تيمية إلى فقال ودخل في حكاية كلام السبكي بما نصه ولا فرق بين أن يكون ذلك منجزا أو معلقا وقد وجدت صفته حلفا كان أو غير حلف قال السبكي الخ قوله (إنه الخ) أي ابن تيمية قوله (فقال الخ) عطف تفسير على قوله ابتدع الخ قوله (على وجه اليمين) أي بأن قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر قوله (ولم يقل بذلك الخ) عبارة المغني وهذه بدعة في الإسلام لم يقلها أحد الخ قوله (ومع عدم حرمة ذلك الخ) عبارة المغني وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك ولكن يسر الاقتصار على طلبة في القرء لذات الإقراء وفي الشهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام ويفرق على الحامل طلبة في الحال ويراجع وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اه قوله (ما لو أوقع أربعاً) أي في زوجة واحدة اه كردي قوله (فإنه يحرم) وقوله أنه يعزر خالفه النهاية والمغني فيهما عبارة سم المعتمد أنه لا حرمة ولا تعزير م ر اه قوله (كما مر) أي في البيع اه كردي قوله (واقتصر عليه) إلى قوله ولا تتغير هذه الأحوال في المغني إلا قوله وعندنا لا سنة في التفريق وقوله فإن قلت إلى وله لا نمكنك وإلى قول المتن ويدين في النهاية .

قوله (وعندنا لا سنة في التفريق) في هذا النفي أدنى شيء مع قوله السابق هو خلاف الأولى من التفريق اه سم أقول ومخالفته ظاهرة مع ما قدمنا هناك عن المغني والروض مع شرحه قوله (فإذا رفع الشافعي الخ) عبارة المغني والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين وهو كذلك خلافا الخ قوله (وليس لك مطاوعته إلا أن غلب الخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الآتي ولو استوى الخ والعبارة الجامعة أن يقال إن غلب على طنك صدقه وجب تمكينه وإن شككت على السوية كره وإن طننت الكذب حرم اه سيد عمر قوله (وله) عطف على لها اه سم قوله (وهذا الخ) أي ما تقدم من معنى التدين وكان ينبغي تأخيرها إلى تمام المعنى قوله (بحكم قاض الخ) أي لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا وحكم بقبوله وتمكينه اه سم والروض مع شرحه قوله (تعويلا على الظاهر) أي ظاهر الحكم وهذا علة لتتغير هذه الخ وقوله لما يأتي الخ علة ولا تتغير هذه الخ قوله (إذا كذبت) أي

غلب على ظنها كذبه قوله (ولو بعد الحكم الخ) غاية لقوله لا من صدقه أي وليس لها أن
تنكحه ولو بعد الحكم بالفرقة أي خلافا لمن أجاز به أهله وشيوخه (ويدين) أي أيضا
على الأصح أهله مغني قول المتن (من قال الخ) سواء قاله متصلا لليمين أو منفصلا